

اقتصاد

في دراسة حول القيمة الرائجة وقانون التطوير والاستثمار العقاري

«مداد»: إقبال المعنيين على طرح مشروعات قانونية جريئة يستوجب عدم زج السلطة العامة في نزاع مع الأفراد على ملكياتهم

الوطن

سلط مركز دمشق والأبحاث والدراسات «مداد» الضوء مجدداً على موضوع مرتبط بمشروع قانون البيوع العقارية، وفكرة أو مشروع إعادة تقييم العقارات والقيمة الرائجة، وذلك عبر دراسة قانونية بعنوان «القيمة الرائجة وقانون التطوير والاستثمار العقاري» وغاب حق المواطن كبوصلة لهما، حصلت «الوطن» على نسخة منها.

وبحسب الدراسة، فإن الأهم في هذين المشروعين هو ارتباطهما بطريقة أو بأخرى بهيئة التطوير العقاري، وهنا لا بد لنا بداية من الإشارة إلى فكرة وجود الهيئات بشكل عام، وهيئة التطوير العقاري بشكل خاص.

تم اقتراح فكرة إحداث عدد من الهيئات العامة وخاصة في القطاع الاقتصادي والمالي خلال فترة الانفتاح الاقتصادي السورية، إذ أقيمت الحكومة السورية بضرورة أن تكون لها ذراع تنفيذية، تترجم سياساتها في القطاع الخاص، الذي ستتدخل فيه كشريك لشركات القطاع الخاص، بمعنى: إنه سيُفصح المجال أمام شركات القطاع الخاص، للعمل في تلك المشروعات المهمة والمضامة، التي كانت في وقت معين حكراً، على مؤسسات شركات القطاع العام، التي أصبحت اليوم ضمن ظروف الانفتاح معينة، ستتدخل القطاع الخاص إليها، فتم الحديث عن إحداث هيئات ترتبط برئيس الحكومة أحياناً وبوزارات معينة أحياناً أخرى.

وبيت الدراسة أنه وفقاً لهذه القاعدة أو المبدأ تم إحداث هيئة التطوير العقاري بموجب القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨، وبشرت هذه الهيئة عملها كما هو مرسوم لها أن تكون، ومن الطبيعي أن يتم اقتراح تعديل هذا القانون، في ظل التخصيص لمرحلة إعادة الإعمار. لكن يجب أن يأخذ القانون على تعديل المشروع المقترح أموراً عدة بالحسبان وهي:

أولاً: مشروع تعديل قانون التطوير

والاستثمار العقاري

أدرك القائمون على المشروع المقترح أهميته الاجتماعية، فبدلوا فيه جهداً واضحاً، وأولوه عناية خاصة؛ لكن نشوب إشكاليات قانونية محددة هذا الموضوع، لذلك لا بد من إبانته.

مجلس المحاسبة

يعتمد ملاحظات

هيئة الإشراف على

التأمين في تدقيق

عمل الشركات

الوطن

اعتمد مجلس المحاسبة والتدقيق أمس ملاحظات هيئة الإشراف على التأمين المتعلقة بألية عمل المدققين وشركات التأمين العاملة في قطاع التأمين منذ عام ٢٠١١ ولغاية عام ٢٠١٥.

وفيما يتعلق بتعديل القانون ٣٣ لعام ٢٠٠٩ الناظم لهيئة المحاسبين القانونيين فقد تسلم المجلس مشروع النسخة المعدلة للقانون الذي أعدته جمعية المحاسبين القانونيين وتم تشكيل لجنة من المجلس لإعداد الملاحظات والتعليقات على هذا المشروع الذي وزعت نسخ منه على السادة الأعضاء لإبداء الرأي.

وفي سياق آخر، أكد وزير المالية مأمون حمدان خلال افتتاحه دورة «مراقبي الدخل» التي تقمها الهيئة العامة

للضرائب والرسوم في مبنى مديرية مالية دمشق أهمية وصعوبة هذه المهمة وعلى الدور المنوط بها في تحصيل حق الدولة من الإيرادات المستحقة لها، وتحقيق العدالة الضريبية التي من شأنها القضاء على التهرب الضريبي ما أمكن. ووجه المدربين بضرورة الفهم الجيد للقوانين والأنظمة والتدقيق بها، مستفيدين في ذلك من الخبرات الجيدة لأسلافهم من مراقبي الدخل المشهود لهم بالنزاهة، متوعداً الجميع بمراقبة عملهم ومحاسبة الفاسدين منهم بغض أشد العقوبات، مشدداً على ضرورة التعمق الذاتي للمراقب وزيادة خبرته بالاطلاع على كل جديد يتعلق بعمله، والتعامل بشكل راقق وإنساني مع المكلفين، من دون أن يعني ذلك بناء علاقات شخصية تقضي إلى أشكال من الفساد هي موجودة حالياً وتوسع الوزارة جاهدة لاستئصالها ومحاسبة أصحابها.

بدوره أكد مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم عبد الكريم الحسين على أهمية هذه الدورة في رفع المألنيات بالكوادر الحربية والتزجية للنهوض بعمل هذا القطاع الحيوي من قطاعات المالية، كما أكد مدير مالية دمشق محمد عبد على جهوزية مالية دمشق في تقديم كل الدعم المعن لإنتاج هذه الدورة.

| علي محمود سليمان

الوطن

بين وزير النفط والثروة المعدنية علي غانم أن مبدأ الاعتماد على الذات الذي انتهجته الوزارة وجهود العاملين فيها حقق وفورات كبيرة في جميع القطاعات، مبيناً أنه في قطاع النفط أعيد تأهيل البنى التحتية وإطفاء الآبار التي تعرضت للتخريب من الإرهاب وعادت للإنتاج ما حقق وفورات وصلت إلى نحو ٢,٣ مليار ليرة فضلاً عن الجهود المبذولة في صيانة وإصلاح معامل الغاز في حيان وجنوب المنطقة الوسطى. جاء ذلك خلال اجتماعه يوم أمس مع مديري المؤسسات والشركات التابعة للوزارة لبحث الخطة ونسب التنفيذ خلال الربع الأول من العام الجاري (٢٠١٧). لافتاً في قطاع التكرير إلى جهود تشغيل المصافي ضمن ظروف شديدة الصعوبة عبر الحلول الفنية المبتكرة لإنتاج المشتقات وفق المتاح من النفط الخام والصيانات والتبديلات على الوحدات الإنتاجية بخبرات وطنية ما أدى إلى تحقيق وفورات بنحو ٢٤,١ مليار ليرة.

وكشف عن تحقيق وفورات وصلت إلى نحو ٣ مليارات ليرة من خلال تعديل الرسوم والأجور لمنح التراخيص والمخالفات وتعديل قانون حق الدولة لعام ٢٠٠٦، وذلك بالنسبة لقطاع الجيولوجيا والثروة المعدنية.

ودعا غانم مديري الشركات إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحد من الهدر وضبط وترشيد الإنفاق واستمرار الاعتماد على الجهود الذاتية في عمليات تدريب وتأهيل

| صالح حميدي

طرحت المؤسسة العامة للإسكان ١١٥٠ مسكناً على الإكتتاب العام في ضاحية الفيحاء السكنية في محافظة ريف دمشق ضمن مشروع الأداخ من أجل السكن وذلك استناداً إلى القرار الوزاري رقم ١٠٥٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣ «حصلت «الوطن» على نسخة منه».

ويصن القرار على فتح باب الإكتتاب على هذا المشروع

ومنها علاقة المطور العقاري بالمالكي العقارات المشمولة بمنطقة التطوير العقاري.

فقد تم تعريف منطقة التطوير العقاري على أنها: العقارات، وأجزاء العقارات المبنية، أو: غير المبنية، المشمولة بأحكام قانون التطوير العقاري، كما تم تعريف المطور العقاري على أنه: الشخص الاعتباري السوري، ومن في حكمه، أو: الأجنبي المرخص له ممارسة مهنة التطوير العقاري في سورية وفق هذا القانون.

ولاحظت الدراسة بدايةً أن نية مشروع التعديل واضحة بحصر فكرة المطور العقاري بالأشخاص الاعتباريين، على خلاف ما ذهب إليه القانون الحالي رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ الذي عرفه كشخص طبيعي أو اعتباري، ويمكن تفسير هذا التعديل بإدراك وزارة الأشغال العامة والإسكان أهمية مشروع التطوير العقاري، وضرورة أن يكون القائم عليه والمنفذ له شخصاً اعتبارياً، أي: شركة لها رأس مالها الخاص، وإدارة متخصصة في هذا المجال، وخاصة أن هناك ضوابط لعملها يتم الترخيص لها أصولاً.

في ظل هذا التصور للمطور العقاري، ستقوم علاقة بينه وبين مالك العقارات الخاصة بالتطوير العقاري، وهنا نخص بالبحث العقارات التي يرغب فيها المطور العقاري، وبالوكالة عن مالكيها، ذلك بإخضاعها للقانون، على أن تكون

وكالته عن المالك خاصة، وغير قابلة للزلزل. ذلك إلى أنه، في هذه الجزئية «الوكالة غير القابلة للزلزل»، لا بد لنا من الوقوف على الماهية القانونية للوكالة، نظراً لثأر القانونية لها، وخاصة فيما يتعلق بالمالكين.

وأوضحت الدراسة أن الوكالة غير القابلة للزلزل، هي: تصور قانوني تطور مفهومه إلى أن أخذ معنى عقد البيع، إلا أن المشروع لم تكن له النية لجل الوكالة غير القابلة للزلزل عقد بيع أساساً، ولم يوب ذلك في القانون أو ضمن العقود المسماة، فالوكالة غير القابلة للزلزل يمكن أن تعطىها توصيفاً قانونياً على أنها: تطور للاجتهاد القضائي، عندما كثر قانوني، كما وكأنها عقد بيع منتج لآثار عقد البيع، وهذا واضح في استقرار محكمة النقض السورية عليه.

إلا أن الاجتهاد العام في محكمة النقض السورية، كان قد ذهب أيضاً «نقض رقم ١٦٩٣ أساس ٣١٢٥ لعام ١٩٩١ سجلات النقض القاعدة ١٢١، ملحق الدوري الأول، استثنوي ص ٣٤٢» إلى أن الوكالة وإن كانت قد ذكرت عبارة غير قابل للزلزل، فإن الأمر يُفسر في موضوع العزل على تعلق مصلحة الوكيل فيها.

وبما أن أمر الوكالة غير القابلة للزلزل خاضع للتفسير القضائي، وتعي لا يقع المشروع في فخ ترك تفسير إرادته للقضاء الذي قد لا يصيب



إرادة المُشرع، ويُربّت أعباء مالية، كفضض ضرائب البيوع العقارية، على أساس تفسير القضاء ومؤسسات الدولة أن الوكالة غير القابلة للزلزل، إنما تأخذ في آفأها آثار عقد البيع فيما يتعلق بمشروع التطوير العقاري، فإنه يجب تعديل المشروع المقترح فيما يخص المادة ١٣ الفقرة ٥ منه والخاصة بالوكالة غير قابلة للزلزل، إما بالنص صراحةً على أن الوكالة غير القابلة للزلزل المذكورة في هذا القانون، لا تُعدّ بيعاً ولا تُنتج آثار عقد البيع، أو: النص صراحةً على أن العلاقة بين المطور العقاري ومالكي العقارات الداخلة في مشروع مناطق التطوير العقاري، هي: وكالة خاصة تسمى وكالة تطوير عقاري، يستمد المطور صلاحياته بموجبها، وفقاً لأحكام قانون التطوير العقاري، بحيث تجزئ للمطور تنفيذ مشروع التطوير العقاري على ذلك، وتأخذ معنى عقد المقاولة بين المطور ومالك العقار، دون أن ترتب عليها تبعات ضريبية تأخذ معنى ضريبة البيع العقاري.

ومن المعلوم من الناحية القانونية ما لهذه المفاهيم من آثار لها انعكاسات مالية مهمة، فالكاتب بالعدل الذي يُنظّم الوكالة يعاملها كآثر قانوني مرتبب عليها وكأنها عقد بيع، إذ يطلب لتنفيذها براءة ذمة مالية وغيرها من الإجراءات، رغم أن المقصود بها الضرورات

التي لا تتنقل ملكيته، بمعنى: عقود البيع. وبحسب الدراسة، فإن هذا الإيهام في استخدام المصطلحات، من حيث الأساس، يولد خطأ في نية المُشرع، وتضارباً في التفسير وآلية التنفيذ، وفرض الضرائب المتأتبة من توصيفها، لذلك يجب الوقوف عنده لإزالة اللبس عنه، وتصحيحه قبل إصداره.

ثانياً: التشاركية كبديل في الاستملاك ورد في القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ في المادة ١١ منه، وأيضاً في مشروع التعديل في المادة ١٣ منه أن العقارات اللازمة لإحداث مناطق التطوير العقاري، يمكن أن تكون العقارات وأجزاء العقارات المملوكة من الأفراد التي يتم استملاكها، لغايات إحداث مناطق التطوير العقاري.

وعليه، طرحت الدراسة السؤال الآتي: هل يمكن فكرة الاستملاك بالمعنى المطروح في قانون التطوير العقاري، أو في مشروع تعديله أن تكون آلية صحيحة منتجة لآثار المرجوة منه؟ فإذا كانت غاية المشروع تذليل العقبات التي قد تحول دون إتمام مهمة المطور العقاري عند عدم الاتفاق بينه وبين الأفراد بينت الدراسة الآتي: إن الآلية المطروحة لجهة الاستملاك، من الوحدات الإدارية، إنما تقحمها في إشكاليات المطور مع الأفراد، على حين إن الغاية من إسناد هذه المهمة للقطاع الخاص هو الحفاظ على الدور الرقابي للجهات العامة، بمعزل عن الدور التنفيذي.

كما تشير فكرة الاستملاك، كلما ذُكرت، إشكاليات معقدة، وأثاراً قد تكون سلبية، ذلك على مستوى تطبيقها، وخاصة فيما يتعلق بمسألة تعويض الأفراد بقيمة عادلة، لذلك لا بد من مناقشة المعيار الذي تتحدد على أساسه تلك القيمة العادلة، وخاصة أن الدستور طالب بها، ذلك في أفق أن مبادئ وأهداف الاستملاك تنحصر في فكرة النفع العام، وفق المفهوم الخدمي العام.

ذلك إلى أنه في معرض الحديث عن الاستملاك لتأمين أراضي مشروعات التطوير العقاري، في ظل وجود وإصدار قانون التشاركية، يتبادر إلى الذهن تساؤل عن عدم اتجاه المُشرع في إنجاز مشروعات التطوير العقاري نحو استبدال فكرة الاستملاك بالتشاركية، ذلك انطلاقاً من الأسس

القانون التطوير العقاري، هو: أنها وكالة إدارية للعقار لا تنقل ملكيته، بمعنى: عقود البيع. وبحسب الدراسة، فإن هذا الإيهام في استخدام المصطلحات، من حيث الأساس، يولد خطأ في نية المُشرع، وتضارباً في التفسير وآلية التنفيذ، وفرض الضرائب المتأتبة من توصيفها، لذلك يجب الوقوف عنده لإزالة اللبس عنه، وتصحيحه قبل إصداره.

ثانياً: التشاركية كبديل في الاستملاك ورد في القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ في المادة ١١ منه، وأيضاً في مشروع التعديل في المادة ١٣ منه أن العقارات اللازمة لإحداث مناطق التطوير العقاري، يمكن أن تكون العقارات وأجزاء العقارات المملوكة من الأفراد التي يتم استملاكها، لغايات إحداث مناطق التطوير العقاري.

وعليه، طرحت الدراسة السؤال الآتي: هل يمكن فكرة الاستملاك بالمعنى المطروح في قانون التطوير العقاري، أو في مشروع تعديله أن تكون آلية صحيحة منتجة لآثار المرجوة منه؟ فإذا كانت غاية المشروع تذليل العقبات التي قد تحول دون إتمام مهمة المطور العقاري عند عدم الاتفاق بينه وبين الأفراد بينت الدراسة الآتي: إن الآلية المطروحة لجهة الاستملاك، من الوحدات الإدارية، إنما تقحمها في إشكاليات المطور مع الأفراد، على حين إن الغاية من إسناد هذه المهمة للقطاع الخاص هو الحفاظ على الدور الرقابي للجهات العامة، بمعزل عن الدور التنفيذي.

كما تشير فكرة الاستملاك، كلما ذُكرت، إشكاليات معقدة، وأثاراً قد تكون سلبية، ذلك على مستوى تطبيقها، وخاصة فيما يتعلق بمسألة تعويض الأفراد بقيمة عادلة، لذلك لا بد من مناقشة المعيار الذي تتحدد على أساسه تلك القيمة العادلة، وخاصة أن الدستور طالب بها، ذلك في أفق أن مبادئ وأهداف الاستملاك تنحصر في فكرة النفع العام، وفق المفهوم الخدمي العام.

ذلك إلى أنه في معرض الحديث عن الاستملاك لتأمين أراضي مشروعات التطوير العقاري، في ظل وجود وإصدار قانون التشاركية، يتبادر إلى الذهن تساؤل عن عدم اتجاه المُشرع في إنجاز مشروعات التطوير العقاري نحو استبدال فكرة الاستملاك بالتشاركية، ذلك انطلاقاً من الأسس

القانون التطوير العقاري، هو: أنها وكالة إدارية للعقار لا تنقل ملكيته، بمعنى: عقود البيع. وبحسب الدراسة، فإن هذا الإيهام في استخدام المصطلحات، من حيث الأساس، يولد خطأ في نية المُشرع، وتضارباً في التفسير وآلية التنفيذ، وفرض الضرائب المتأتبة من توصيفها، لذلك يجب الوقوف عنده لإزالة اللبس عنه، وتصحيحه قبل إصداره.

ثانياً: التشاركية كبديل في الاستملاك ورد في القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ في المادة ١١ منه، وأيضاً في مشروع التعديل في المادة ١٣ منه أن العقارات اللازمة لإحداث مناطق التطوير العقاري، يمكن أن تكون العقارات وأجزاء العقارات المملوكة من الأفراد التي يتم استملاكها، لغايات إحداث مناطق التطوير العقاري.

وعليه، طرحت الدراسة السؤال الآتي: هل يمكن فكرة الاستملاك بالمعنى المطروح في قانون التطوير العقاري، أو في مشروع تعديله أن تكون آلية صحيحة منتجة لآثار المرجوة منه؟ فإذا كانت غاية المشروع تذليل العقبات التي قد تحول دون إتمام مهمة المطور العقاري عند عدم الاتفاق بينه وبين الأفراد بينت الدراسة الآتي: إن الآلية المطروحة لجهة الاستملاك، من الوحدات الإدارية، إنما تقحمها في إشكاليات المطور مع الأفراد، على حين إن الغاية من إسناد هذه المهمة للقطاع الخاص هو الحفاظ على الدور الرقابي للجهات العامة، بمعزل عن الدور التنفيذي.

كما تشير فكرة الاستملاك، كلما ذُكرت، إشكاليات معقدة، وأثاراً قد تكون سلبية، ذلك على مستوى تطبيقها، وخاصة فيما يتعلق بمسألة تعويض الأفراد بقيمة عادلة، لذلك لا بد من مناقشة المعيار الذي تتحدد على أساسه تلك القيمة العادلة، وخاصة أن الدستور طالب بها، ذلك في أفق أن مبادئ وأهداف الاستملاك تنحصر في فكرة النفع العام، وفق المفهوم الخدمي العام.

ذلك إلى أنه في معرض الحديث عن الاستملاك لتأمين أراضي مشروعات التطوير العقاري، في ظل وجود وإصدار قانون التشاركية، يتبادر إلى الذهن تساؤل عن عدم اتجاه المُشرع في إنجاز مشروعات التطوير العقاري نحو استبدال فكرة الاستملاك بالتشاركية، ذلك انطلاقاً من الأسس

القانون التطوير العقاري، هو: أنها وكالة إدارية للعقار لا تنقل ملكيته، بمعنى: عقود البيع. وبحسب الدراسة، فإن هذا الإيهام في استخدام المصطلحات، من حيث الأساس، يولد خطأ في نية المُشرع، وتضارباً في التفسير وآلية التنفيذ، وفرض الضرائب المتأتبة من توصيفها، لذلك يجب الوقوف عنده لإزالة اللبس عنه، وتصحيحه قبل إصداره.

ثانياً: التشاركية كبديل في الاستملاك ورد في القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ في المادة ١١ منه، وأيضاً في مشروع التعديل في المادة ١٣ منه أن العقارات اللازمة لإحداث مناطق التطوير العقاري، يمكن أن تكون العقارات وأجزاء العقارات المملوكة من الأفراد التي يتم استملاكها، لغايات إحداث مناطق التطوير العقاري.

وعليه، طرحت الدراسة السؤال الآتي: هل يمكن فكرة الاستملاك بالمعنى المطروح في قانون التطوير العقاري، أو في مشروع تعديله أن تكون آلية صحيحة منتجة لآثار المرجوة منه؟ فإذا كانت غاية المشروع تذليل العقبات التي قد تحول دون إتمام مهمة المطور العقاري عند عدم الاتفاق بينه وبين الأفراد بينت الدراسة الآتي: إن الآلية المطروحة لجهة الاستملاك، من الوحدات الإدارية، إنما تقحمها في إشكاليات المطور مع الأفراد، على حين إن الغاية من إسناد هذه المهمة للقطاع الخاص هو الحفاظ على الدور الرقابي للجهات العامة، بمعزل عن الدور التنفيذي.

كما تشير فكرة الاستملاك، كلما ذُكرت، إشكاليات معقدة، وأثاراً قد تكون سلبية، ذلك على مستوى تطبيقها، وخاصة فيما يتعلق بمسألة تعويض الأفراد بقيمة عادلة، لذلك لا بد من مناقشة المعيار الذي تتحدد على أساسه تلك القيمة العادلة، وخاصة أن الدستور طالب بها، ذلك في أفق أن مبادئ وأهداف الاستملاك تنحصر في فكرة النفع العام، وفق المفهوم الخدمي العام.

ذلك إلى أنه في معرض الحديث عن الاستملاك لتأمين أراضي مشروعات التطوير العقاري، في ظل وجود وإصدار قانون التشاركية، يتبادر إلى الذهن تساؤل عن عدم اتجاه المُشرع في إنجاز مشروعات التطوير العقاري نحو استبدال فكرة الاستملاك بالتشاركية، ذلك انطلاقاً من الأسس

٢٢٧ مليار ليرة سورية مبيعات مصافي النفط في ٣ أشهر


والإنتاج اليومي ينخفض إلى ٢٢٣٣ برميلاً

٥٧٤٧٣ طن نفط مستورد بينما بلغت قيمة مبيعات المصافي ٢٢٧ مليار ليرة سورية أما كميات المازوت المبيعة في المحافظات ٣١٤ ألف طن والبنزين ٢٢٨ ألف طن والفويل ٤٢٥ ألف طن أما الغاز المسال ١٠٨ آلاف طن.

وبلغت مبيعات المؤسسة العامة للجيولوجيا من خامات مواد البناء والصناعة ٢٤٣ مليون ليرة سورية.

علماً بأن إجمالي النفط الخفيف المنتج في سورية والمسلم للمصافي خلال الربع الأول من العام الماضي قد بلغ ٧٣٩ ألف برميل بمعدل إنتاج وسطي ٨ آلاف برميل يومياً، على حين بلغت كمية الخامات المكررة في مصفاتي حمص وبناباس ١,٠٧٩ مليون طن متري منها ١,٠٠٦ طن متري نفط خام مستورد، بينما بلغت مبيعات المصافي ١٤٣ مليار ليرة سورية، ومبيعات شركة محروقات ١٩٧ مليار ليرة سورية من المشتقات النفطية والغاز المنزلي. كما بلغت مبيعات المؤسسة العامة للجيولوجيا من خامات مواد البناء والصناعة ١٦٠ مليون ليرة سورية.

وأظهرت تقارير الشركات استمرار العمل في أتمتة حركة المشتقات النفطية من المصب إلى المستهلك والتوسع بتطبيق البطاقة الذكية «ألبات –مواطنون» حيث تم إطلاق ثلاث مراحل لمشروع البطاقة الذكية وهي البطاقة الذكية للأليات الخاصة والبطاقة الذكية للعائلات التي حققت وفراً إجمالياً قيمته ٤,٦١٤ مليارات ليرة سورية.



مكعب وإجمالي الغاز النظيف ٦٨٨ مليون متر مكعب موزعة بواقع ٥٨٩ مليون متر مكعب لوزارة الكهرباء و٨٠ مليون متر مكعب لوزارة النفط أما وزارة الصناعة ٩,٥ ملايين متر مكعب.

ولفت المجتمعون إلى إدخال بئرين جديدتين في الإنتاج هما بئر «أبو رياح ١ وشمال الفيص ٨» بمعدل إنتاج يومي لكتليهما بلغ ٥٢٠ ألف متر مكعب.

وبحسب تقارير الشركات بلغت كميات النفط المكررة في المصافي ٦٢٢٩٥١ طن نفط خام منه

حقلي وشحار والشاعر من الخدمة في نهاية العام ٢٠١٦ بسبب تعديلات المجموعات الإرهابية التابعة لتنظيم داعش الإرهابي، مضيفاً: إن هذين الحقلين كان يصل إنتاجهما معاً إلى حوالي ٥ آلاف برميل يومياً، وأشار المصدر أنه بعد استعادتها السيطرة على حقل شحار وبدء عمليات إعادة التأهيل عاد الإنتاج اليومي ليصل إلى حوالي ٦ آلاف برميل يومياً بانتظار تأهيل الآبار في حقل الشاعر وإعادة الإنتاج فيها.

وعن كميات الغاز الخام المنتجة خلال الربع الأول هذا العام فقد بلغت ٧٧٣ مليون متر

الكوادر البشرية واستكمال الخطط الموضوعية لزيادة الإيرادات.

واستعرض المجتمعون خطط الشركات ونسب التنفيذ المتحققة خلال الربع الأول ٢٠١٧ حيث بلغ إجمالي النفط الخفيف المنتج ٢٠٠٩٧٨ برميلاً، أي أن وسطي الإنتاج اليومي هو ٢٢٣٣ برميلاً ما يقل بنسبة ٧,٢٪ عن الفترة نفسها من العام الماضي.

وحول هذا الانخفاض في الإنتاج أفاد مصدر مسؤول في وزارة النفط والثروة المعدنية لـ«الوطن» أن أسباب الانخفاض تعود لخروج

وشروط الإكتتاب وعدد المساكن المطروحة للاكتتاب وفئاتها ومساحاتها الوسطية والقيم التقديرية لوسطية لكل فئة والمدة التقديرية المطلوبة والأقساط الشهرية.

وتتوزع المساكن في ثلاث فئات بمساحات مختلفة تتضمن الفئة ١/ ٣١٢ مسكناً على مساحة تتراوح بين ١٢٥ إلى ١٣٠ متراً مربعاً بقيمة وسطية تقديرية ١٨,٣ مليون ليرة بدفعة نقدية أولي ٣ ملايين ليرة إضافة إلى مبلغ تأمين بقيمة ٥٠٠ ألف ليرة بقسط شهري ٤٠ ألف ليرة.

وبيئت المؤسسة العامة للإسكان إمكانية الإكتتاب عن طريق الإنترنت أو التسجيل المباشر اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٦/١١ ولغاية ٢٠١٧/٨/١٣ قبل طباعة الطلب عبر الإنترنت مع الوثبوتات الشخصية وتقديمها إلى أحد فروع المصرف العقاري وتسديد مبلغ التأمين المذكور بقيمة ٥٠٠ ألف ليرة وتسليم المؤسسة كل الطلبات المقدمة والمسداة للدفعة النقدية المحددة ضمن المدة الزمنية المحددة وتحديد القبول من هذه الطلبات وتسلسل أفضليتها وفق قرعة علنية على هذه المساكن.

وتتضمن الفئة ب/ ٣٣٨ مسكناً على مساحة من ١١٠ إلى ١٢٠ متراً مربعاً بقيمة وسطية تقديرية ١٦,٢ مليون ليرة ودفعة نقدية أولي ٢,٧ مليون ليرة ومبلغ ٥٠٠ ألف ليرة تأمين وقسط شهري ٣٥ ألف ليرة.

وتتضمن الفئة ج/ ٥٠٠ مسكن على مساحة من ١١٠ إلى ١١٠ متراً مربعاً بقيمة وسطية تقديرية ١٤,٨ مليون ليرة ودفعة نقدية أولي ٢,٥ مليون ليرة ومبلغ ٥٠٠ ألف ليرة تأمين وقسط شهري ٣٠ ألف ليرة.

بسرر حتى ١٨,٣ مليون ليرة ودفعة تصل إلى ٣,٥ ملايين وقسط شهري حتى ٤٠ ألفاً

«الإسكان» تطرح ١١٥٠ مسكناً على الإكتتاب العام في ضاحية الفيحاء